

وثيقة عقد الصلح**شروط الحصول على الخدمة:**

- المادة (٦٧٠) و(٦٦٩) من القانون المدني.
- المادة (٦٦٩) من القانون المدني والمادة (١١) هـ توثيق.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- المادة (١٠) بـ- ج) والمادة (٢) والمادة (٩) من قانون التوثيق.
- المادة (١ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتصالحين والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية مفوضة للوكيل بالصالح في حالة الإنابة.
- ٣- أي وثائق أخرى يتطلبها الصلاح.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(٢):

- إذا كان عقد الصلح ذات قيمة مالية فالرسم نسبي يوازن ٢٥٪ من قيمة المصالحة عليه، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ:
- أما إذا كان عقد الصلح عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
 - ١٢٥ ريالاً لتحرير الصلح لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
 - ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمتصالحين إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الصلح أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتصالحين أو من ينوب عنهم بمضمونه وتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- النقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٣) لتنظيم عقد الصلح وإصداره ، أو للتصديق على العقد لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتصالحين أو من ينوب عنهم بمضمونه وتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق لقيد.

^(١) لا يصح الصلح من لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير ووصيه وناظر الوقف ومن إليهم إلا في حالتين:

١- إذا كان مدعياً لمن يمثله وكان المدعى عليه منكراً ولا بينه للمدعى فله أن يتصالح على بعض الحق ولا ترداً ذمه الغريم من الباقي
٢- إذا كان من يمثله مدعى عليه ولدى المدعى بينه وحكم بثبوت الحق فيصالح عنه بما أمكنه. (المادة (٦٧١) من القانون المدني).

^(٢) تعفي من سداد الرسوم والأجر وثيقة الصلح الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

^(٣) تحرير وتوثيق وثيقة الصلح المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.